

(د) درجة دكتور في الطب .

(هـ) درجة دكتور في الطب في أحد فروع العلوم الفنية

(وـ) درجة ماجستير في الجراحة وفروعها .

ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات الفروع التي تمنح فيها درجة الدكتوراه ودرجة الماجستير والدراسات .

ثانياً - في الصيدلة :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(بـ) دبلوم التخصص في أحد فروع الصيدلة .

(جـ) درجة ماجستير في الصيدلة .

(دـ) درجة دكتور في الصيدلة .

ويحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات الفروع التي تمنح فيها دبلوم التخصص .

مادة ٢ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وتتلوها سنة تدريبية - وتوزع هذه المدة على المراحل الآتية :

المرحلة الإعدادية : ومدتها سنة جامعية .

المرحلة المتوسطة : ومدتها ستان جامعين .

المرحلة الأكاديمية : ومدتها ثلاثة وثلاثون شهراً .

المرحلة التدريبية : ومدتها إثنا عشر شهراً .

مادة ٣ - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية، وعلى الطالب أن يلتزم أثناء مدة الدراسة في صيدلية تعيدها الكلية .

مادة ٤ - عدا الطلاب الذين تقبلهم الكلية للالتحاق بالسنة الإعدادية للدراسة لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة معادلة معترف بها من الجامعات، يجوز لمجلس الكلية أن يقبل :

(أ) للالتحاق بالمرحلة المتوسطة : عمرة على الأكثر من الخامسة على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها أو درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجرحته بتقدير جيد على الأقل لكل منها . ويكون التفضيل بينهم حسب الترتيب المذكور وحسب تقديرات النجاح لكل فئة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن اللائحة التنفيذية للدراسة والامتحان في كلية الطب
بجامعة أسipot

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ،

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية المرافق لهذا القرار في شأن الدراسة ونظام الامتحان لطلاب الطب وطلاب الصيدلة بكلية الطب بجامعة أسipot وأقسام الصيدلة الملحقة بها ابتداء من العام الدراسي ١٩٦١/١٩٦٠ ، وتعتبر هذه اللائحة ملحقة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ،
صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللائحة التنفيذية

للدراسة والامتحان في كلية الطب والأقسام الملحقة بها
بجامعة أسipot

مادة ١ - تمنع جامعة أسipot بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية الآتية :

أولاً - في الطب :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(بـ) دبلوم التخصص في أحد فروع الطب والجراحة .

(جـ) دبلوم العلوم الفنية في أحد فروعها .

التحليلية ، الكيمياء الصيدلية ، الميكروبيولوجيا الصيدلية ، الصحة العامة ،
الفيسيولوجيا ، التشريح ، المسترولوجي ، الأقربازين (الفرما كولوجيا) ،
علم السموم ، الإسعاف الأولي ، الإحصاء الحيوي ، المعايرات الاحيائية
للادوية ، الكيمياء الحيوانية ، الصيدلانيات ، الصيدلة الصناعية ، تاريخ
الصيدلة ، التشريعات المتصلة بمهنة الصيدلة ، إمساك الدفاتر وإدارة
الأعمال الصيدلية .

مادة ٨ – يبين الجدول الآتي توزيع المقررات الدراسية في المرحلة الإعدادية لطلاب الطب وطلاب الصيدلة .

المقرر	عدد الساعات أسبوبياً	محاضرات عمل
الفيزياء	٣	٢ ½
الكيمياء	٤	٥
النبات	١	٥
الحيوان	١	٥
اللغة الأوروبية	٣	٣
الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي	١	١

مادة ٩ - يكون الامتحان في المقررات الدراسية في المرحلة الإعدادية تحريرياً وشفعياً وعملياً وفقاً للجدول الآتي :

النوع	المقدار	الاختبارات
النفخ	{ اختبار تحريرى مدة ثلاثة ساعات . اختبار عملي شفوى .
الكلم	{ اختباران تحريريان مدة كل منهما ثلاث ساعات . اختبار عملي وشفوى .
البلات	{ اختبار تحريرى مدة ثلاثة ساعات . اختبار عملي وشفوى .
البلعه	{ اختبار تحريرى مدة ثلاثة ساعات . اختبار عملي وشفوى .

(٢) للالتحاق بالقسم الأول من المرحلة الاكلينيكية: نسمة على الأكثر من الحاصلين على درجة البكالوريوس العامة في العلوم في الفسيولوجيا (ويدخل فيها الفسيولوجيا البشرية) والتشريح (ويدخل فيه التشريح البشري) بنتها درجات على الأقل . ويكون التفضيل بينهم حسب تقديرات النجاج .

مادة ٥ — عدا الطلاب الذين يقبلون في السنة الإعدادية للدراسة لدرجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها لمجلس الكلية أن يقبل في السنة الأولى الحاصلين على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو الحاصلين على درجة بكالوريوس في العلوم بتقدير جيد على الأقل بشرط أن يكونوا قد أدوا بنجاح الامتحانات في الكيمياء والنبات والحيوان والفيزياء أو الحاصلين على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وبرارته بتقدير جيد على الأقل أو على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية بتقدير جيد على الأقل . ويكون التفضيل بينهم بحسب تقديرات النجاح لكل فئة وفي حدود الحال الخالية .

مادة ٦ - المواد التي تدرس لتليل درجة بكالوريوس في الطب والتمريض :

الفيزياء ، الكيمياء ، الحيوان ، النبات ، اللغة الأوروبية (ويدخل فيها الأصول اللاتينية والاغريقية المصطلحات الطبية) ، الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي ، مبادئ علوم النفس والاجتماع والإحصاء الحيوي ، التشريح والأجنة ، المسترولوجيا ، الفسيولوجيا ، الكيمياء الحيوية ، البنالوجيا ، البنالوجيا الأكلينيكية ، علم الأدوية (الفارماكولوجيا) ، الطفيلييات ، الميكروبيولوجيا ، الطب الوقائي والاجتماعي (ويشمل طب الصناعات) ، الطب الشرعي ، تاريخ الطب وآداب المهنة ، طب العيون وحراحتها ، أمراض الأذن والأذن والحنجرة ، التوليد وأمراض النساء ، الأشعة ، الطب الطبيعي ، التغذير ، جراحة الأسنان العملية ، الأمراض الباطنة (وتشمل علم الأدوية التطبيقي والفسيولوجيا الأكلينيكية) ، الجراحة (وتشمل التشريح الجراحي والبنالوجيا الجراحية) ، أمراض الأطفال ، الأمراض الخالدية والتالبية ، الأمراض النفسية والعقلية .

مادة ٧ – المواد التي تدرس لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلية
و الكيمياء الصيدلية هي :

الفيزياء ، الكيمياء الفيزيائية ، الكيمياء غير العضوية ، الكيمياء العضوية ،
المات ، الحيوان ، اللغة الأوروبية (ويدخل فيها الأصول اللاتينية
، الإغريقية لصطلاحات الصيدلية) الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي ،
علم الاجتماع ، علم النفس ، مبادئ الرياضيات والميكانيكا ، علم العقاقير
لعام والنباتات الطبية ، علم العقاقير التطبيق ، كيمياء العقاقير ، الكيمياء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٠

باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ المرسوم بـ قـانـون رقم ١٧٨ لـ سـنة ١٩٥٢ بـ الـاصـلاحـ الزـراعـيـ وـ القـوانـينـ المـدلـلةـ لـهـ ،

وعلـ قـارـرـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٦١٤ لـ سـنة ١٩٥٧ بـ تـعـديـلـ بـعـضـ أحـكـامـهـ ،

وعلـ المرسوم بـ قـانـونـ رقمـ ٣٥٠ لـ سـنة ١٩٥٢ شـأنـ إـصـادـ قـرضـ لأـدـاءـ ثـمنـ الأـرـاضـىـ الـسـتـولـىـ عـلـيـهـ وـسـدـاتـهـ ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٣٢ لـ سـنة ١٩٥٧ بـ إـصـادـ قـانـونـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـامـةـ ،

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٣٩٠ لـ سـنة ١٩٥٦ فـيـ شـأنـ التـفـريـضـ بـ الـاـخـصـاصـ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ جـمـلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـاصـلاحـ الزـراعـيـ رقمـ ٦ بـجـلـسـةـ ٣ـ مـنـ يـوـنـيوـ سـنةـ ١٩٥٨ـ بـاعـتـادـ الـلـائـحـةـ الـداـخـلـةـ الـهـيـةـ ،

وعـلـ ماـ اـرـتـاهـ مـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي ،
المرافقة لهذا القرارمادة ٢ - تلغى اللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعي
المؤرخة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وكل قرار يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جمادي الآخرة سنة ١٢٨٠ (١٨ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

اللغة الأوروية والأصول تربية والإغريقية للصلحات بية والصيدلية	اختبار تحريري مدة ساعتان
---	--------------------------

الدراسات الإنسانية والمجتمع ربى	اختبار تحريري مدة ساعتان ،
--	----------------------------

مادة ١٠ - يعقد الامتحان في شهر مايو من نهاية المرحلة الإعدادية
لطب والصيدلة في المواد الآتية :

- (١) الفيزياء .
- (٢) الكيمياء .
- (٣) النبات .
- (٤) الحيوان .
- (٥) اللغة الأوروية .
- (٦) الدراسات الإنسانية والمجتمع العربي .

ولا ينقل الطالب من المرحلة الإعدادية حتى ينجح في المواد الأربع الأولى . أما من يرسب في المادة الخامسة أو السادسة أو كلها مما في تلك المرحلة التالية هل أن ينفع فيما رسب فيه قبل نهاية هذه المرحلة .

ويعـدـ الـإـخـلـالـ بـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـاـدـةـ ٧ـ وـ ٨ـ مـنـ قـرـارـ جـمـلـسـ الـجـمـهـورـيـ رقمـ ١٩١١ لـ سـنةـ ١٩٥٩ـ بـالـلـائـحـةـ التـفـيـذـيـةـ لـقـانـونـ تـنظـيمـ الـجـامـعـاتـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ يـعـدـ لـلـرـاسـيـنـ فـيـ اـمـتـحـانـ شـهـرـ ماـيـوـ اـمـتـحـانـ فـيـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ . وـمـنـ يـرـسـبـ يـعـدـ السـنـةـ دـرـاسـةـ وـامـتـحـانـاـ فـيـهـ ثـمـ يـتـقدـمـ لـلـامـتـحـانـ فـيـ شـهـرـ ماـيـوـ التـالـيـ ثـمـ فـيـ شـهـرـ سـبـتمـبرـ فـاـذـاـ لـمـ يـنـجـحـ يـفـصـلـ

مادة ١١ - يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية
وموافقة المجلس الأعلى للجامعات مقررات الدراسة ونظام الامتحان
للسنتين التاليتين للسنة الإعدادية لطلاب بكالوريوس الطب والجراحة
وطلاب بكالوريوس الصيدلة والكيمياء، الصيدلانية وكذا مقررات الدرجات
العلمية الأخرى والدبلومات في الطب وفي الصيدلة ونظام امتحاناتها .